

المرسوم الثالث الصادر بشأن التدابير اللازمة لحماية السكان
من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢
(المرسوم الثالث بتدابير الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢)

بتاريخ ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٢١

بصيغة المرسوم الثامن حول تعديل المرسوم الثالث بتدابير الحماية من العدوى
بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

بتاريخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١

استنادًا إلى الجملتين ١ و ٢ من البند ٢ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة
بكوفيد-١٩ الصادر بتاريخ ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٢)، وإلى
الجملتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ بالاقتران مع المادة ٢٨ الفقرة ١ والمادة ٢٨ أ الفقرة ١ من قانون الحماية
من العدوى الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٥)،
والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المادة ١٢ من القانون الصادر بتاريخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ (جريدة
القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤١٤٧)، وكذلك إلى المادة ١١ من المرسوم المنظم للاستثناءات
من تدابير الحماية من كوفيد-١٩ الصادر بتاريخ ٨ أيار/ مايو ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، بتاريخ
٢٠٢١/٥/٨، قسم النشرات، رقم ١) يصدر مجلس حكومة برلين المرسوم التالي:

قائمة المحتويات

الديباجة

الجزء الأول: الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية	
التدابير الأساسية للنظافة الصحية أثناء الجائحة	البند ١
قناع الوجه الطبي وقناع الوجه التنفسي المرشّح المصنّف بمستوى إف إف بي ٢	البند ٢
التحكم في حركة الدخول	البند ٣
توثيق بيانات الحضور	البند ٤
مخطط الحماية والنظافة الصحية	البند ٥

البند ٦	شروط إثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي
البند ٧	قواعد الانعزال
البند ٨	قواعد خاصة للحاصلين على التطعيم والمتعافين
البند ٨ أ	شرط-2G

الجزء الثاني: قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

القسم الأول	الحياة الاجتماعية
البند ٩	التواجد الجماعي
البند ١٠	السلوك في الأماكن العامة (حظر المشروبات الكحولية وواجب ارتداء الأقنعة)
البند ١١	الفعاليات
البند ١٢	فعاليات استثنائية
البند ١٣	التجمعات الحزبية
البند ١٤	التجمعات
البند ١٤ أ	الانتخابات والتصويت

القسم الثاني	الحياة الاقتصادية
البند ١٥	واجب ارتداء الأقنعة
البند ١٦	محلات البيع بالتجزئة، الأسواق
البند ١٧	الخدمات
البند ١٨	المطاعم
البند ١٩	العروض السياحية، توفير أماكن السكن

القسم الثالث	الحياة المهنية
البند ٢٠	أحكام القوانين الاتحادية
البند ٢١	واجب ارتداء الأقنعة في المباني المكتبية والإدارية
البند ٢٢	واجب تقديم عروض الاختبارات التشخيصية
البند ٢٣	جلسات مجالس تمثيل العاملين؛ اجتماعات العمال واجتماعات الموظفين

القسم الرابع	التعليم
--------------	---------

البند ٢٤	الدعم النهاري للأطفال
البند ٢٥	المدارس
البند ٢٦	الجامعات
البند ٢٧	المؤسسات التعليمية الأخرى
البند ٢٨	التعليم المهني
القسم الخامس	
البند ٢٩	الثقافة المؤسسات الثقافية
القسم السادس	
البند ٣٠	الرياضة والترفيه الممارسة العامة للرياضة
البند ٣١	الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص والمرافق المشابهة
البند ٣٢	المسابح
البند ٣٣	المنافسات الرياضية
البند ٣٣ أ	شرط-2G في مجال الرياضة
البند ٣٤	المرافق الترفيهية
القسم السابع	
البند ٣٥	الصحة والرعاية والشؤون الاجتماعية المؤسسات الصحية والمستشفيات
البند ٣٦	الرعاية
البند ٣٧	دعم الإدماج والدعم الاجتماعي ودعم الأشخاص بلا مأوى
الجزء الثالث: التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية	
البند ٣٨	الفعاليات الكبرى والبند التجريبي
البند ٣٩	التفويض بإصدار المراسيم
البند ٤٠	تقييد الحقوق الأساسية
البند ٤١	المخالفات
البند ٤٢	بدء النفاذ، انتهاء السريان

الديباجة

يهدف هذا المرسوم إلى مواصلة الاحتواء الذي لا يزال ضروريًا لانتشار فيروس كورونا سارس-كوف-٢ وما يتسبب فيه من مرض كوفيد-١٩، وذلك من خلال تدابير لحماية الصحة العامة والتغلب على التداعيات في النظام الصحي.

الجزء الأول

الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

البند ١

التدابير الأساسية للنظافة الصحية أثناء الجائحة

(١) ينبغي على كلِّ شخص الالتزام بالتدابير الأساسية التي يُنصح بها بصورة عامة من أجل الوقاية من العدوى، والمتمثلة في الالتزام بحدِّ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر تجاه الأشخاص الآخرين، ومراعاة نظافة اليدين بالشكل المناسب، وأداب السعال والعطس، وكذلك التهوية الكافية عند التواجد في أماكن مغلقة. على الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص قصر اختلاطاتهم الاجتماعية على الأشخاص المقيمين في المسكن ذاته طيلة مدة وجود الأعراض، واستشارة طبيب بشأن تلك الأعراض.

(٢) يسري في الأماكن العامة إلزام عام بالحفاظ على الحد الأدنى للمسافة المذكور في الفقرة ١ والبالغ متر ونصف المتر. لا يسري ذلك في الحالات التي يكون فيها القرب الجسدي بما يقل عن متر ونصف المتر أمرًا لا مفرَّ منه تبعًا للظروف، لاسيما

١. تجاه أقرب الأقرابين،

٢. لدى تأدية الأعمال في سياق الرعاية الصحية والتمريضية، بما في ذلك الإمداد بالعلاج الطبي ووسائل المساعدة العلاجية والتمريضية،

٣. في التعامل مع شديدي المرض والمُحتَضرين،

٤. في الدعم النهاري للأطفال بالمفهوم الوارد في المادة ٢٢ من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن – دعم الأطفال والشباب – بصيغة إعلانه بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢٢)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١ من القانون الصادر في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٤٤) بصيغته السارية، وفي المدارس بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وفقًا لتعريف قانون المدارس الصادر في تاريخ ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣٥ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧) بصيغته السارية، وكذلك في التعليم المهني وفي الجامعات،

٥. لدى تقديم الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،

٦. بسبب ضيق المكان لأسباب متعلقة بالبناء، بداخل الحجرات أو المرافق التي يستخدمها بحكم الضرورة أشخاص عدة في الوقت نفسه، على سبيل المثال في وسائل النقل العام أو بداخل المركبات،

٧. إن اقتضت خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٥ الفقرة ٢ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٣٩ التراجع بشكل استثنائي عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ متراً ونصف المتر ووجدت إجراءات أخرى من شأنها ضمان الحماية من العدوى.

تشمل الأماكن العامة وفقاً لمفهوم هذا المرسوم جميع الأماكن الواقعة خارج المسكن الخاص وحرمة (المجال الخاص).

(٣) تشمل فئة أقرب الأقربين بمفهوم هذا المرسوم الزوج والزوجة أو شريك وشريكة الحياة، وأفراد الأسرة المعيشية القاطنين بالمسكن ذاته، والأشخاص المكفول لهم حق الحضانة والرؤية.

(٤) من أجل توفير الحماية الخاصة للأشخاص الأكثر عرضة للمسارات المرضية الحرجة في حالة الإصابة بكوفيد-١٩، ينبغي حين الاختلاط بهؤلاء الأشخاص مراعاة تنظيف المسطحات والمرافق الصحية بصورة كافية، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة، وارتداء أقنعة الوجه الطبية بصفة مستمرة. علاوة على ذلك، ينبغي على كل شخص إجراء اختبار تشخيصي سريع للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Schnelltest)، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي بشكل مسبق، وذلك لمواصلة تقليل خطر انتقال العدوى لأطراف ثالثة من خلال الإصابة الشخصية غير المكتشفة والخالية من الأعراض المرضية.

البند ٢

قناع الوجه الطبي وقناع الوجه التنفسي المرشح

المصنف بمستوى إف إف بي ٢

(١) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على واجب ارتداء الأقنعة، يجب ارتداء قناع الوجه الطبي ما لم يتم تحديد خلاف ذلك. لا يسري واجب ارتداء الأقنعة في حالة بقاء الأشخاص في الأماكن الثابتة المحددة لهم وضمان وجود تهوية الآلية كافية للأماكن المغلقة. يجب ارتداء الأقنعة بشكل يغطي الفم والأنف بإحكام ويحد من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو الحديث. قناع الوجه الطبي بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع واقٍ مصنوع من مواد خاصة يفي بالمعيار المذكورة في المرفق وغير مزود بصمام زفير. قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع واقٍ مصنوع من مواد خاصة يفي بالمعايير المذكورة في المرفق وغير مزود بصمام زفير. في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على ارتداء قناع الوجه الطبي، يمكن كذلك ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢. يجوز أن تنص خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٥ الفقرة ٢ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٣٩ على واجب ارتداء قناع الوجه الطبي.

(٢) حيثما ينص هذا المرسوم على ارتداء قناع الوجه الطبي أو قناع الوجه المرشح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، فإن هذا الواجب لا يسري

١. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم السادس،

٢. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم الرابع عشر فيما يخص قناع الوجه المرشح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، على أن يلتزموا عوضاً عن ذلك بارتداء أقنعة الوجه الطبية،

٣. على الأشخاص الذين لا يمكنهم ارتداء قناع الوجه الطبي بموجب شهادة طبية بسبب اعتلالٍ صحيٍّ أو مرضٍ مزمنٍ موثقٍ بشهادة طبية أو بسبب إعاقة؛ وبحق للمسؤولين والمسؤولات الاطلاع على النسخة الأصلية من الشهادة للتأكد من توفر شروط هذا الاستثناء،
 ٤. على الصم وضعيفي السمع والأشخاص الذين يتواصلون معهم، وكذلك مرافقيهم،
 ٥. على العملاء والعميلات داخل منشآت الأعمال الحرفية والخدمية في مجال العناية الجسدية طيلة فترة تلقيهم خدمة لا يمكن للعملاء والعميلات ارتداء القناع الطبي بصفة مستمرة أثناء تلقيها (الخدمات التي تتطلب القرب من الوجه)،
 ٦. في الحالات التي تحدد خطةً إداريةً للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٥ الفقرة ٢ أو مرسومٌ قانونيٌ صادر على أساس البند ٣٩ فيها استثناءات إضافية.
- (٣) عندما يكون الالتزام بالحد الأدنى للمسافة غير ممكن خلال التجمعات، أي دوماً حين تواجد أشخاص معاً في الأماكن الخاصة أو العامة، يجب على كل الأشخاص المشاركين ارتداء أقنعة الوجه الطبية.

البند ٣ التحكم في حركة الدخول

في الحالات التي يشترط فيها هذا المرسوم التحكم في حركة الدخول، ومن أجل ضمان الحد الأدنى للمسافة، تسري على إجراءات التحكم في حركة الدخول عند فتح المرافق قيمة مرجعية لأقصى عدد مسموح به من الزائرين والزائرات أو المستخدمين والمستخدمات الآخرين لكل مساحة مستخدمة من المكان المعني تبلغ إجمالاً كحد أقصى مستخدماً واحداً أو مستخدمة واحدة عن كل ٥ أمتار مربعة من المساحة المستخدمة في الغرض المعني.

البند ٤ توثيق بيانات الحضور

- (١) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على توثيق بيانات الحضور، يجب الوفاء بهذا الواجب من خلال قيام الأشخاص المسؤولين بتسجيل البيانات التالية الخاصة بالأشخاص الواجب توثيق حضورهم:
 ١. الاسم واللقب (اسم العائلة)،
 ٢. رقم الهاتف،
 ٣. البلدية أو الحي التابع له محل السكن أو محل الإقامة الدائمة (يمكن الاستغناء عنها في حالة استخدام التطبيقات الرقمية)،
 ٤. عنوان السكن بالكامل وعنوان البريد الإلكتروني، إذا كان متوفراً،
 ٥. وقت الحضور،
 ٦. رقم المكان أو الطاولة إذا وجد (يمكن الاستغناء عنها في حالة استخدام التطبيقات الرقمية)،
 ٧. إجراء الاختبار التشخيصي وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ١ أو ٢، أو تقديم شهادة وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ٣ أو ٤ أو البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣ في الحالات

التي ينص فيها هذا المرسوم على ذلك؛ في حالة تقديم إثبات إلكتروني وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ٣ أو ٤ يجوز التعاضي عن الصيغ المعترف بها من قِبَل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة.

(٢) يُسمح باستخدام توثيق بيانات الحضور حصراً لإنفاذ التعليمات القانونية الخاصة بالحماية من العدوى، وخصوصاً لتتبع الاختلاطات. ينبغي حفظ أو تخزين بيانات الحضور المسجلة وفق الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٧ لمدة أسبوعين، وخلافاً لذلك البيانات وفق الفقرة ١ الرقم ٧ المسجلة باستخدام التطبيقات الرقمية لمدة ٤٨ ساعة اعتباراً من نهاية الحدث الذي يستند إليه واجب توثيق بيانات الحضور، وذلك بشكل يضمن حمايتها من إطلاع أيّ طرفٍ ثالثٍ عليها. بعد انقضاء مدة التخزين، يتعيّن محو بيانات الحضور الموثقة أو إعدامها.

(٣) يجب حين الطلب إتاحة بيانات الحضور الموثقة للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على الالتزامات وفقاً للفقرتين ١ و ٢. علاوة على ذلك، يجب حين الطلب تسليم بيانات الحضور الموثقة أو إتاحة إمكانية الاطلاع عليها بشكلٍ آخرٍ مناسبٍ للجهة الحكومية المسؤولة، ذلك في حال تبين أنه في وقت توثيق البيانات قد كان أحد الأفراد مريضاً، أو مشتبهاً في إصابته بالمرض، أو مشتبهاً في انتقال العدوى إليه، أو مفزراً وفق التعريف الوارد في قانون الحماية من العدوى. لا تسري الجملتان ١ و ٢ إذا كان توثيق بيانات الحضور يتم من خلال استخدام تطبيقات رقمية لا تسمح فنياً للأشخاص المسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام.

(٤) يمكن الوفاء بواجب توثيق بيانات الحضور أيضاً من خلال استخدام التطبيقات الرقمية بما في ذلك تلك التي تتيح إمكانية توثيق البيانات تلقائياً دون تدخل الشخص المسؤول. يتعين على الأشخاص المسؤولين ضمان الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي. يجب في كل حالة من الحالات توفير إمكانية لتوثيق بيانات الحضور دون استخدام التطبيقات الرقمية. يحق للأشخاص المسؤولين ويلزم عليهم الاطلاع على النسخ الأصلية من الشهادات وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ٣ أو ٤ أو الإثباتات وفق البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣ والتأكد من هوية الشخص الحاضر عن طريق بطاقة هوية رسمية تحتوي على صورة ضوئية لصاحبها.

(٥) ينبغي الإدلاء بالبيانات المشار إليها في الفقرة ١ كاملةً وسليمةً. يسري هذا أيضاً في حالة قيام المستخدمين أو المستخدمات بتسجيل أنفسهم في تطبيق رقمي مخصص لتوثيق بيانات الحضور. الأشخاص المسؤولون بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ ملزمون بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو يكون من الواضح أنها مغلوطة. إذا كان توثيق بيانات الحضور يتم من خلال استخدام تطبيقات رقمية لا تسمح فنياً للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام، تسري الجملة ٣ بشرط أن يقوم الأشخاص المسؤولون بضمان الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي.

البند ٥

مخطط الحماية والنظافة الصحية

(١) الأشخاص المسؤولون عن كافة أنواع الفعاليات باستثناء تلك المشار إليها في البند ١٢ الفقرة ٢ والتي تضم أكثر من ٢٠ شخصاً حاضراً بصفة متزامنة، والمقامة في المنشآت التجارية والمنشآت الأخرى، وكذلك المرافق الرياضية والجمعيات يتعيّن عليهم وضع مخططٍ خاص من أجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية يتوافق مع متطلبات العرض المعني وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب. في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على وضع مخطط خاص للحماية والنظافة الصحية والالتزام به، تسري التعليمات تحقيقاً للأهداف التالية:

١. تقليل الاختلاطات بين الأشخاص من خلال الالتزام بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر وبالحد الأقصى لعدد الأفراد المسموح به بالنظر إلى المساحة المعنية؛
٢. ضمان التحكم في حركة الدخول وتجنُّب طوابير الانتظار من خلال تحديد مسارات ثابتة؛
٣. إتاحة إمكانية التهوية بشكل كافي من خلال التهوية الشديدة بفتح النوافذ أو الأبواب على مصراعيها وإحداث تيارات الهواء أكثر من مرة يوميًا، أو من خلال تشغيل أجهزة تهوية ملائمة في الأماكن المغلقة؛
٤. ضمان إمكانية تتبُّع الاختلاطات.

تُعلَّق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكن ظاهرةً جيدًا. يضمن الأشخاص المسؤولون وفق الجملة ١ الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية. لدى وضع مخطط الحماية والنظافة الصحية، يجب مراعاة توصيات معهد روبرت كوخ ذات الصلة بخصوص الحماية من العدوى، وكذلك تعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة المهنية حول التهوية بصيغتها السارية، وأحكام هذا المرسوم، وكذلك المراسيم الصادرة على أساس البند ٣٩ بخصوص مجالات بعينها.

(٢) يمكن لإدارة حكومة برلين المختصة في كل حالة من الحالات، وبالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية، أن تُصدر ضمن خطةٍ إداريةٍ للنظافة الصحية في مجالٍ بعينه أحكامًا تفصيلية في شأن المتطلبات التي يتعين على مخطط الحماية والنظافة الصحية حسب الفقرة ١ استيفائها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة. تنشر الخطط الإدارية للنظافة الصحية السارية على موقع الإنترنت: www.berlin.de/corona.

البند ٦

شروط إثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي

(١) في الحالات التي يشترط فيها هذا المرسوم حصول الأشخاص على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ أو تقديم نتيجة سالبة لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ تم إجراؤه من خلال أحد الاختبارات التشخيصية المعترف بها، يجب الوفاء بهذا الشرط من خلال إحدى الخيارات التالية:

١. الخضوع على عين المكان لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)، وإسفار هذا الاختبار التشخيصي عن نتيجة سالبة ("الاختبار على عين المكان")،
٢. إجراء اختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) المخصص للاستخدام الذاتي تحت إشراف من الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو من شخص مكلف من قبله، وإسفار هذا الاختبار بعد إجرائه بشكل سليم عن نتيجة سالبة ("التحكم الموسع في عملية الدخول")،
٣. تقديم شهادة خطية أو إلكترونية وفق الفقرة ٢ للشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو لشخص مكلف من قبله تتضمن نتيجة سالبة أسفر عنها اختبار تشخيصي تم إجراؤه خلال الأربعة وعشرين ساعة الماضية للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) أو اختبار ذاتي،

٤. تقديم شهادة خطية أو إلكترونية وفق الفقرة ٢ للشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو لشخص مكلف من قبله تتضمن نتيجة سلبية أسفر عنها اختبار تشخيصي حديث للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) لم يمر على إجرائه أكثر من ٤٨ ساعة.

في حالة الجملة ١ الرقمين ١ و ٢ يحق مطالبة الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو الشخص المكلف من قبله بإصدار شهادة بنتيجة الاختبار التشخيصي. يجب تقديم الشهادة حين الطلب للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على واجب إجراء الاختبارات التشخيصية السارية بموجب هذا المرسوم. لا يؤثر هذا على الأحكام المغايرة للجملة ١ السارية على الاختبارات التشخيصية في المدارس وفق المرسوم الثاني بشأن النظافة الصحية في المدارس أثناء جائحة كوفيد-١٩ الصادر بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٩٢٦) والمُعدّل بموجب المرسوم الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٩٥٧) بصيغته السارية.

(٢) يجب على الشهادة المُتضمّنة النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي الحديث للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي أو فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) أن توضّح على الأقل تاريخ ووقت إجراء الاختبار التشخيصي، واسم الاختبار والشركة المنتجة له، واسم الشخص الخاضع للاختبار، والجهة التي قامت بإجرائه أو التي أشرفت عليه في حالة الفقرة ١ الجملة ١ الرقم ٢. يجب أن تتوافق الشهادة فيما عدا ذلك مع النموذج الذي توفره إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة. إذا تم إصدار الشهادة في صيغة إلكترونية معترف بها من قبل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة، فتعفى تلك من واجب إدراج اسم الاختبار والشركة المنتجة له وكذلك اسم الجهة أو الشخص الذي قام بإجراء الاختبار. لا يجوز إصدار الشهادة بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ الجملة ١ الرقم ٣ فيما يتعلق بالاختبار التشخيصي للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية المخصص للاستخدام الذاتي أو الإشراف على إجراء الاختبارات التشخيصية إلا من قبل شخص مكلف بذلك من قبل الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات وفي إطار هذا التكليف.

(٣) في الحالات التي يشترط فيها هذا المرسوم حصول الأشخاص على نتيجة سلبية في الاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢، لا يسري هذا الشرط على الأطفال الذين لم يتّموا عامهم السادس وعلى الطلاب والطالبات الذين يخضعون في إطار الدوام المدرسي للاختبارات التشخيصية المجرأة بصفة منتظمة. إن تقديم بطاقة الطالب المدرسي السارية يُعد بصورة خاصة إثباتاً لصفة الطالب المدرسي ولما يترتب عليها من خضوع منتظم للاختبارات التشخيصية المجرأة في إطار الدوام المدرسي. لا يسري واجب الحصول على نتيجة سلبية في الاختبار التشخيصي المنصوص عليه في هذا المرسوم على الأطفال الذين يخضعون بانتظام للاختبارات التشخيصية في إطار ارتيادهم إحدى دور الرعاية النهارية للأطفال.

البند ٧

قواعد الانعزال

(١) الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجرى لهم من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) قد أسفر عن نتيجة موجبة ملزمون ما لم يرد في الفقرة ٣ خلافاً لذلك بالخضوع فوراً لاختبار تشخيصي توكيدي من خلال كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل / PCR-Test)، والتوجه فور الحصول على تلك المعلومات مباشرة إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكن آخر يتيح إمكانية الانعزال، وعزل أنفسهم هناك بصفة

مستمرة لفترة أربعة عشر يومًا من وقت إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية. يُسمح بمغادرة محل الانعزال لإجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل.

(٢) الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجرى لهم من خلال اختبار كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل / PCR-Test) قد أسفر عن نتيجة موجبة ملزمون بالتوجه فور الحصول على تلك المعلومات مباشرة إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكن آخر يتيح إمكانية الانعزال، وبعزل أنفسهم هناك بصفة مستمرة لفترة أربعة عشر يومًا من وقت إجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل.

(٣) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، تسري الفقرة ١ أيضًا على الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجرى لهم من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) المخصص للاستخدام الذاتي قد أسفر عن نتيجة موجبة، بشرط أن يكون الاختبار قد تم إجراؤه تحت إشراف خبير؛ يتم عند الطلب إصدار شهادة بذلك. إذا لم يكن الاختبار قد تم إجراؤه تحت إشراف خبير، فيجب على الأشخاص المعنيين الخضوع فورًا لاختبار تشخيصي توكيدي من خلال كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل / PCR-Test). الخبير المشرف بالمفهوم الوارد في الجملة ١ هو كل شخص يحق له إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية لأشخاص آخرين.

(٤) لا يُسمح للأشخاص في أثناء الانعزال باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معهم في نفس المسكن. يخضع الأشخاص الملزمين بالانعزال خلال فترة الانعزال للإشراف من قِبَل مكتب الصحة المسؤول.

(٥) ينتهي الانعزال في الحالة المذكورة في الفقرة ١ حين تتوفر نتيجة سلبية لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test)، أو بعد ١٤ يومًا على أقصى تقدير عقب موعد إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)؛ وينتهي في الحالة المذكورة في الفقرة ٢ حين تتوفر نتيجة سلبية إما لاختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية أو لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل يتم إجراؤه على أقرب تقدير في اليوم الرابع عشر من موعد إجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل الذي تم الانعزال بناء عليه. إذا كان ظهور الأعراض المرضية سابقًا لتوقيت إجراء الاختبار التشخيصي فيمكن لمكتب الصحة المسؤول - خلافاً لما ورد في الفقرتين ١ و ٢ - تحديد بداية الأعراض المرضية كتوقيت افتراضي لبداية العزل.

(٦) على مكتب الصحة المسؤول الالتزام بتعليمات معهد روبرت كوخ بصيغتها السارية في تصنيف الأشخاص كأشخاص مخالطين عن قرب لشخص أسفر الاختبار التشخيصي الخاص به عن نتيجة موجبة حسب المفهوم الوارد في الفقرات من ١ حتى ٣، وفي عزلهم.

(٧) لا يؤثر هذا على واجبات التبليغ المنصوص عليها في قانون الحماية من العدوى.

البند ٨

قواعد خاصة للحاصلين على التطعيم والمتعافين

(١) يسقط عن الأشخاص التالي ذكرهم الإلزام المنصوص عليه وفق هذا المرسوم بالحصول على نتيجة سلبية في الاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢، أو تقديم نتيجة سلبية لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ تم إجراؤه من خلال أحد

الاختبارات التشخيصية المعترف بها، أو الاستفادة من اختبار تشخيصي معروض، أو الخضوع بدلاً من ذلك للاختبار التشخيصي:

١. الأشخاص الحاصلون على التطعيم والذين تم تطعيمهم بلقاح ضد كوفيد-١٩ معتمد في الاتحاد الأوروبي ومر على آخر تطعيم لازم لهم ١٤ يوماً على الأقل،
٢. الأشخاص المتعافون الذين يستطيعون إثبات حصولهم قبل ما يزيد على ستة أشهر على نتيجة موجبة لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ والذين تلقوا على الأقل تطعيمًا واحدًا ضد كوفيد-١٩ بلقاح معتمد في الاتحاد الأوروبي، ومر على آخر تطعيم حصلوا عليه ١٤ يوماً على الأقل،
٣. الأشخاص المتعافون الذين يستطيعون إثبات حصولهم قبل ما لا يقل عن ٢٨ يوماً ولا يزيد على ستة أشهر على نتيجة موجبة لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢.

(٢) تسري هذه الاستثناءات على فئة الأشخاص وفق الفقرة ١ فقط إذا لم تظهر عليهم أعراضٌ دارجةٌ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدثة في هذا الخصوص.

البند ٨ أ

شرط 2G-

(١) يهدف شرط-2G إلى إتاحة الإمكانية للمسؤولين والمسؤولات للسماح فقط للأشخاص المتعافين أو الحاصلين على التطعيم بدخول المنشآت ومرافق العمل والفعاليات والأنشطة المماثلة في مقابل الحصول على تخفيف من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم. يمكن أيضاً الاستفادة من هذه الإمكانية لأيام مُعيّنة أو لفترات زمنية محدودة.

(٢) في الحالات التي يتيح فيها هذا المرسوم إمكانية تطبيق شرط-2G على تنفيذ الفعاليات أو فتح منشآت العمل والمرافق، تسري الأحكام التالية حال اختيار تلك الإمكانية:

١. لا يجوز السماح بالدخول إلا للأشخاص بالمفهوم الوارد في البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣ دون غيرهم، ويستثنى من ذلك كل من

أ) الأطفال دون ١٢ عاماً والذين يجب عليهم أن يكونوا حاصلين على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي، يسري البند ٦ الفقرة ٣ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،

ب) الأشخاص الذين لا يمكنهم تلقي التطعيم لأسباب طبية؛ ويجب عليهم أن يكونوا حاصلين على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقم ٤ وأن يثبتوا عدم قدرتهم على تلقي التطعيم بموجب شهادة طبية،

٢. يجب ألا يضم طاقم العمل الذي يكون على اختلاط مباشر بالعملاء والعميلات أو المتفرجين والمتفرجات إلا أشخاصاً بالمفهوم الوارد في البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣،

٣. لا يجوز للأشخاص الذين لا يندرجون تحت البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣ التواجد في الأحياء التي يتم فيها تطبيق شرط-2G في منشآت العمل أو الصالات المقامة فيها الفعاليات،

٤. يتعين على المسؤولين والمسؤولات ضمان استيفاء الشرط المنصوص عليه في الأرقام من ١ حتى ٣، ومنع الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الشروط من الدخول؛ ويجوز لهم فحص الإثباتات بالمفهوم الوارد في البند ٨ الفقرة ١ لهذا الغرض؛ يجب أن يكون إثبات الحصول على التطعيم

٥. ضد سارس-كوف-٢ أو التعافي منه قابلاً للتحقق الرقمي؛ يجب أن يتم عند الدخول التحقق رقمياً من الإثباتات ومقارنة البيانات ببطاقة هوية رسمية تحتوي على صورة ضوئية لصاحبها، يتعين على المسؤولين والمسؤوليات التنبيه بطريقة مناسبة إلى تطبيق شرط-2G طيلة فترة سريانه،
٦. في الفترات التي يتم فيها فتح المرافق مع تطبيق شرط-2G، يجب تقديم إمكانيات عمل لا تنطوي على اختلاط مباشر بالعملاء والعميلات أو المشاركين والمشاركات للعاملين والعاملات الذين لا يقدمون إثباتاً عن استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣.

الجزء الثاني:

قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

القسم الأول

الحياة الاجتماعية

البند ٩

التواجد الجماعي

- (١) يُسمح بالتواجد الجماعي بمفهوم هذا المرسوم في الهواء الطلق فقط بحضور ما لا يزيد على ١٠٠ شخص بصفة متزامنة.
- (٢) التواجد الجماعي حسب مفهوم هذا المرسوم هو كل التقاء لأفراد يكون مصحوباً بتفاعل فيما بين هؤلاء الأفراد ولا يُعتبر بعد فعالية بمفهوم البند ١١ أو تجمّعاً بمفهوم المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين.
- (٣) لا تسري الفقرة ١ على
١. التواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق بغرض التغطية الإعلامية من قِبَل ممثلين وممثلات عن الصحافة، أو الإذاعة، أو قطاع صناعة الأفلام، أو وسائل إعلام أخرى،
 ٢. تأدية المهام الوظيفية أو المهام المتعلقة بانتداب أو المهام التطوعية، بما في ذلك الرعاية الموسمية الضرورية للمساحات الزراعية والحدائق والغابات، والدعاية السياسية التي تتم تجاه شخص واحد أو مجموعات منفردة من الأشخاص بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ للحصول على دعمٍ للأحزاب والروابط الانتخابية وكذلك الالتماسات الشعبية والمبادرات الشعبية والتماسات المواطنين واقتراحات السكان،
 ٣. استخدام وسائل المواصلات المحلية العامة، وقطارات السكك الحديدية، والطائرات، والعبّارات، وسفن نقل الركاب، والمركبات التي يتم استخدامها لنقل الركاب مدفوع الأجر أو بصفة تجارية، أو تلك التي يتعين على العاملين والعاملات استخدامها بشكل مشترك لأغراض مهنية أو رسمية،
 ٤. تقديم الخدمات في مجال دعم الإدماج ودعم الأشخاص الذين هم بلا مأوى،
 ٥. تنفيذ الأنشطة الخارجية التي تتم بصحبة تربويين والمقدمة من قِبَل المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني والمؤسسات الحرة وفقاً لتعريف قانون المدارس، ومن قِبَل المؤسسات النهارية وعروض الرعاية النهارية للأطفال وفقاً لتعريف قانون

الدعم النهاري للأطفال الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٢٢) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣٠ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧) بصيغته السارية، وكذلك في إطار رعاية الأطفال المنظمة ذاتيًا، ومن قبّل عروض دعم الشباب،

٦. الممارسات الرياضية المسموح بها وفقًا لهذا المرسوم.

البند ١٠

السلوك في الأماكن العامة (حظر المشروبات الكحولية وواجب ارتداء الأقنعة)

(١) يُحظر استهلاك المشروبات الكحولية في المساحات الخضراء بالمفهوم الوارد في قانون المساحات الخضراء الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٦١٢) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٥ الفقرة ١ من القانون الصادر في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٢٤) بصيغته السارية.

(٢) يجب ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) في الأماكن المغلقة من قبّل الركاب والراكبات لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي يستقلها ركابٌ متغيّرون.

(٣) يجب ارتداء قناع الوجه الطبي

١. من قبّل كادر العاملين، باستثناء السائق، لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي يستقلها ركابٌ متغيّرون،

٢. في المركبات الأخرى من قبّل الأشخاص باستثناء السائق، في حالة لم يقتصر استخدام المركبة على فئة أقرب الأقربين،

٣. داخل المصاعد الكهربائية.

البند ١١

الفعاليات

(١) الفعالية وفقًا لمفهوم هذا المرسوم هي حدثٌ محدد زمنيًا ومخطط له، يتبع هدفًا أو مقصدًا معينًا، وله تسلسل برمجي مرتبط بموضوع أو محتوى محدد أو بغرض معين، ويقع في المسؤولية الخاصة بمنظمة أو منظم الفعالية أو شخص أو منظمة أو مؤسسة، وتشارك فيه مجموعة من الأفراد. لا تُعد التجمّعات بالمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين بمثابة فعاليات. لا تسري على الفعاليات وأشكال الفعاليات التي يتم تنظيمها بصورة خاصة في هذا المرسوم إلا الأحكام المذكورة في كل حالة من الحالات ما لم ينص المرسوم على خلاف لك.

(٢) تُحظر الفعاليات في الهواء الطلق التي تضمُّ أكثر من ٢٠٠٠ شخصٍ حاضرٍ بصفة متزامنة. تُحظر الفعاليات في الأماكن المغلقة التي تضمُّ أكثر من ١٠٠٠ شخصٍ حاضرٍ بصفة متزامنة.

(٣) في إطار الفعاليات، يجب تحديد الأماكن الثابتة وتنسيق المقاعد وترتيب الطاولات بشكل يتيح إمكانية الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص من غير فئة أقرب الأقربين، أو ضمان وجود حماية كافية من العدوى من خلال تدابير حماية أو تجهيزات وقائية أخرى من شأنها الحد

دون انتشار القطيريات القابلة للتنقل. يمكن التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ١ في حال ضمان توفر الحماية من العدوى المنتقلة عن طريق القطيريات التنفسية والرذاذ، أو إذا كان الزائرون والزائرات الحاضرون جميعهم حاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. يسري البند ١٨ الفقرة ١ أيضاً على خدمات تقديم الأطعمة والمشروبات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٤) خلافاً للفقرة ٢ الجملة ٢، يمكن تنفيذ الفعاليات في الأماكن المغلقة بعدد من الأفراد يفوق الحدود سالفة الذكر لعدد الأفراد الحاضرين بصفة متزامنة، ولكن بحد أقصى يصل إلى ٢٠٠٠ شخص حاضرين في آن واحد، إذا تم الالتزام بأحكام الخطة الإطارية للنظافة الصحية الصادرة عن إحدى إدارات حكومة برلين المعنية بالثقافة أو بالاقتصاد أو بالرياضة، والتي يجب أن تتضمن على الأقل أحكاماً بشأن التهوية الآلية.

(٥) يسري على المشاركين والمشاركات واجب ارتداء الأقنعة. إذا تم التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الفقرة ٣ الجملتين ١ و ٢ ولم يكن الزائرون والزائرات الحاضرون جميعهم حاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية، فإن واجب ارتداء الأقنعة يسري أيضاً في الأماكن الثابتة المحددة. يجب توثيق حضور المشاركين والمشاركات.

(٦) لا تسري الحدود القصوى لعدد الأشخاص المشاركين وفق الفقرة ٢ على المراسم المرتبطة بتنشيط الموتى إلى مثوالم الأخير والمآتم المقامة في المقابر أو لدى متعهدي تكفين ودفن الموتى. خلافاً للفقرة ٢، يُسمح بإقامة ما لا يشملها هذا من عمليات دفن ومراسم جنازية، وكذلك الفعاليات الخاصة والفعاليات المقامة في إطار الأسرة أو المعارف أو الأصدقاء، لا سيما حفلات الزفاف وحفلات أعياد الميلاد وحفلات التخرج والاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية في الهواء الطلق بحضور ما يصل إلى ١٠٠ شخص بصفة متزامنة، وفي الأماكن المغلقة بحضور ما يصل إلى ٥٠ شخصاً بصفة متزامنة. لا يتم احتساب الأفراد القائمين على تنفيذ الفعاليات المعنية وفئة الأشخاص وفق البند ٨ الفقرة ١ والأطفال دون ١٤ عاماً ضمن الحد الأقصى لعدد الأفراد حسب الجملة ٢. لا تطبق الفقرة ٥ إلا في حالة وجود أكثر من ٢٠ شخصاً حاضراً بصفة متزامنة. لا تطبق هذه الفقرة إذا تم تنفيذ الفعالية المعنية تجارياً.

(٧) يُسمح بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة فقط مع الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطة إطارية للنظافة الصحية وفق البند ٥ الفقرة ٢ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٣٩ من قبل إدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة. لا تسري الجملة ١ على الغناء مع الأشخاص من فئة أقرب الأقرابين.

(٨) تجوز المشاركة في الفعاليات المقامة في الأماكن المغلقة فقط للأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. ويسري ذلك أيضاً على الفعاليات المقامة في الهواء الطلق والتي تضم أكثر من ١٠٠ شخص حاضراً بصفة متزامنة.

(٩) يمكن للفعاليات أن تنعقد مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الفقرة ٣ الجملتين ١ و ٢ والفقرة ٥ الجملتين ١ و ٢ والفقرة ٧ وكذلك البند ١ الفقرة ٢. الأشخاص الذين يقدمون عروضاً فنية خلال الفعاليات أو الذين يقدمون فيما عدا ذلك مساهمات لا غنى عنها لسير الفعالية ولا يمكن أن ينوب عنهم فيها شخص آخر ليسوا ملزمين بأن يكونوا من فئة الأشخاص المذكورين في البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣، ذلك إذا كانوا حاصلين على نتيجة سالبة في فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test). الفعاليات التي تتم بناءً على لوائح قانونية، أو لغرض ممارسة حق المساهمة في تقرير الشؤون وحق المشاركة المنصوص عليها قانوناً، أو الفعاليات التي تنص قوانين الوظيفة العمومية أو قوانين العمل على المشاركة فيها لا يجوز أن يكون انعقادها مرهوناً بتطبيق شرط-2G.

البند ١٢ فعاليات استثنائية

(١) من أجل إقامة فعاليات الشعائر الدينية وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور ولاية برلين، يجب على الجماعات الدينية وتلك المعتنقة لمذاهب فكرية أخرى أن تضع مخططات للحماية والنظافة الصحية تتوافق مع الخطة الإطارية الحالية للنظافة الصحية الخاصة بإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة أو تفوق أحكامها. يسري على المشاركين والمشاركات في فعاليات الشعائر الدينية المقامة في أماكن مغلقة واجب ارتداء الأقنعة ما لم يتواجدوا في أماكن ثابتة. ولا تطبق أحكام البند ١١ الفقرة ٨.

(٢) بالنظر إلى الفعاليات بما فيها جلسات كلٍّ من برلمان الاتحاد الأوروبي وكتله النيابية واللجان التابعة له، والبرلمان الألماني الاتحادي (البونديستاغ) وكتله النيابية واللجان التابعة له، ومجلس الولايات الاتحادي (البوندسرات) واللجان التابعة له، وبرلمان ولاية برلين وكتله النيابية واللجان التابعة له، والمجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والحكومة الاتحادية، وحكومة ولاية برلين، ومجلس رئيس حكومة برلين واللجان التابعة له، ومحكمة برلين الدستورية، ومجالس ممثلي أحياء برلين وكتله النيابية واللجان التابعة لها، وكذلك البعثات الدبلوماسية، وهيئات إقامة العدل، ومؤسسات وهيئات وسلطات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، والاتحاد، والولايات، والجهات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمهام قانونية عامة، فإن المؤسسات المعنية تنظم كل منها تدابير الحماية والنظافة الصحية على مسؤوليتها الخاصة.

البند ١٣ التجمعات الحزبية

تسري أحكام البند ١١ الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ الجمليتين ١ و ٢ على التجمعات الحزبية وتجمعات الروابط الانتخابية المنعقدة بموجب قانون الأحزاب بصيغة إعلانه بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٩) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٣ من المرسوم الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨) بصيغته السارية، أو من أجل الإعداد للمشاركة في انتخابات عامة.

البند ١٤ التجمعات

(١) يجب عند تنفيذ التجمعات وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين الالتزام دوماً بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر بين المشاركين والمشاركات باستثناء الأشخاص من فئة أقرب الأقربين. يتعيّن على الشخص المنظم للتجمع أن يقوم بوضع مخطط خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تتبيّن من خلاله الإجراءات المزمع اتخاذها لأجل ضمان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وبقواعد النظافة الصحية التي تتعيّن مراعاتها، كارتداء قناع الوجه الطبي أو تخلي المشاركين والمشاركات عن الهتافات الجماعية أثناء التجمع، وكذلك لضمان الالتزام لدى عقد التجمع بعدد المشاركين المسموح به بالقياس على المساحة القابلة للاستخدام في مكان التجمع. يمكن لمصلحة التجمعات مطالبة الشخص المنظم للتجمع برفع مخطط الحماية والنظافة الصحية المذكور إليها، كما يمكن أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول تقييم المخطط على أساس قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. لدى عقد التجمعات، يتعيّن على الجهة التي ترأس التجمع ضمان الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية.

(٢) يسري على المشاركين والمشاركات في التجمعات المقامة في الهواء الطلق وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين واجب ارتداء الأقفعة. إذا تم تنفيذ التجمع على شكل موكب يقتصر على استخدام المركبات، وتسري أحكام البند ١٠ الفقرة ٣ الرقم ٢ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ليس هناك ما يتعارض مع ارتداء قناع الوجه الطبي بغرض الحماية من العدوى في البند ١٩ الفقرة ١ الرقم ١ من القانون بشأن حرية التجمع في برلين الصادر في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٨٠).

(٣) تجوز المشاركة في التجمعات المقامة في الأماكن المغلقة فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سالبة. يسري على المشاركين والمشاركات واجب ارتداء الأقفعة ما لم يتواجدوا في أماكن ثابتة.

(٤) يمكن للتجمعات المقامة في الأماكن المغلقة أن تنعقد مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الفقرة ١ الجملة ١ والفقرة ٣ وكذلك البند ١ الفقرة ٢.

البند ١٤ أ

الانتخابات والتصويت

(١) فيما يتعلق بالحماية من العدوى، تسري على عملية الاقتراع وفرز وتحديد نتائج الاقتراع في انتخابات البرلمان الألماني الاتحادي (البوندستاغ) وبرلمان ولاية برلين ومجالس ممثلي أحياء برلين وكذلك في الاستفتاء الشعبي المجرى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ حصرياً الفقرات التالية.

(٢) يسري واجب ارتداء الأقفعة داخل مكتب الاقتراع وفي المداخل المؤدية إليه وأماكن الانتظار وصفوف الانتظار؛ وتسري الفقرتان ١ و ٢ من البند ٢ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. لا يسري على العاملين بمكاتب الاقتراع والمنتخبين لفئة الأشخاص المذكورين في البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣ والذين يقدمون إثباتاً عن ذلك لأعضاء لجنة الاقتراع واجب ارتداء الأقفعة

١. في أثناء عملية الاقتراع، ذلك إذا توفرت لهم الحماية عن طريق تدابير أو تجهيزات وقائية ملائمة من شأنها الحد من انتشار القطرات القابلة للتنقل (لاسيما الحواجز الواقية)

٢. وفي أثناء عملية فرز نتائج الاقتراع.

في بعض مراكز الاقتراع البريدي التي يكون فيها خطر انتقال العدوى منخفضاً بسبب ظروف خاصة متعلقة بالمكان، يتسنى للأحياء بموافقة من مكتب الصحة الأمر بإعفاء الأشخاص الحاصلين على نتيجة سالبة في الاختبارات التشخيصية وفق مفهوم البند ٦ من واجب ارتداء الأقفعة، ذلك طالما تواجدوا في مكان ثابت.

(٣) لا يجوز أن يتواجد من مراقبي ومراقبات الانتخابات بشكل متزامن في مكتب الاقتراع سوى عدد يسمح قدر الإمكان بالالتزام تجاه الأشخاص الآخرين الحاضرين في المكان ذاته بالحد الأدنى للمسافة وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ١. إذا كان عدد مراقبي ومراقبات الانتخابات الراغبين في الدخول يفوق المساحة المتاحة بمفهوم الجملة ١، تقوم لجنة الاقتراع وفق المادة ٣١ من القانون الانتخابي الاتحادي المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليو ١٩٩٣ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٢٨٨ و ١٥٩٤) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٢ من القانون الصادر في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٨٢) والمادة ٥٥ من لائحة الانتخابات الاتحادية بصيغة إعلانها في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٧٦) والتي تمّ تعديلها مؤخراً من خلال المادة ١٠ من المرسوم الصادر في ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١،

الصفحة ١٣٢٨) بإصدار تعليمات تكفل قدر الإمكان فرصة متساوية وإذا لزم الأمر محددة زمنياً لكافة الأشخاص المهتمين.

(٤) يجب تكوين صفوف الانتظار خارج مكتب الاقتراع. يسري في المداخل المؤدية لمكتب الاقتراع وأماكن الانتظار واجب الحفاظ على المسافة الفاصلة وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ١.

(٥) لا يؤثر هذا على واجب الانعزال وفق البند ٧ أو على تدابير العزل المفروضة من قِبَل مكتب الصحة المسؤول والتي تسري أيضاً على زيارة مراكز الاقتراع.

(٦) لا يجوز للجهات المسؤولة اتخاذ تدابير لتطبيق هذا المرسوم داخل مكاتب الاقتراع إلا بموافقة لجنة الاقتراع.

القسم الثاني الحياة الاقتصادية

البند ١٥

واجب ارتداء الأقنعة

(١) يسري واجب ارتداء الأقنعة على العاملين والعمالات والعملاء والعميلات في محلات البيع بالتجزئة بكافة أنواعها، ومراكز التسوق (المولات)، وفي منشآت الأعمال الحرفية والخدمات والأعمال التجارية الأخرى المفتوحة للجمهور، وكذلك على العاملين والعمالات في المطاعم الذين يخالطون الضيوف، وعلى الضيوف والضيوف في المطاعم.

(٢) يسري واجب ارتداء الأقنعة على الأشخاص في الأسواق وفي طوابير الانتظار في الهواء الطلق.

البند ١٦

محلات البيع بالتجزئة، الأسواق

(١) يجب مراعاة التعليمات الخاصة بالتحكم في حركة الدخول عند فتح منافذ البيع بالمفهوم الوارد في قانون فتح المتاجر في ولاية برلين المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٤٥) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٦٧) والمحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات).

(٣) يسري واجب ارتداء الأقنعة في المهرجانات السنوية والمهرجانات الشعبية.

البند ١٧

الخدمات

(١) عند استفادة العملاء والعميلات من الخدمات المقدمة في مجال العناية الجسدية مثلاً في صالونات الحلاقة وتصفيف الشعر، وصالونات التجميل، وعيادات التدليك، وصالونات الوشم، والمنشآت المشابهة وكذلك مراكز تسمير البشرة، يجب على العاملين والعمالات ارتداء أقنعة الوجه الطبية وعلى العملاء والعميلات ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2). يمكن تقديم

الخدمات مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الجملة ١ والبند ١ الفقرة ٢. تجوز الاستفادة من الخدمات في مجال العناية الجسدية فقط للأشخاص الحاصلين على نتيجة سالبة في الاختبارات التشخيصية.

(٢) لا تسري الفقرة ١ الجملة ٣ على التدابير العلاجية اللازمة طبيًا، لاسيما العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية الطبية بالقدمين، وعلى العلاج المُقَدَّم من قِبَل ممارسي وممارسات العلاج التقليدي والبديل.

(٣) لا يسمح بالممارسات التي تتطلب القرب من الوجه لدى تقديم الخدمات الجنسية ذات المقابل المادي. لا يسمح بتقديم الخدمات الجنسية في مركبات الدعارة بالمعنى المحدد في قانون تنظيم الدعارة. يُحظر تنظيم وتنفيذ فعاليات الدعارة بالمفهوم الوارد في قانون تنظيم الدعارة. لا يُسَمَح بتقديم الخدمات وفقًا للجملة ١ إلا بعد تحديد موعد مسبق ولشخص واحد فقط. لا يجوز الاستفادة من الخدمات الجنسية إلا من قِبَل الأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. عند التواجد في محال الدعارة وحين تقديم الخدمات الجنسية يجب على العاملين والعاملات والأشخاص المتلقين للخدمات الجنسية ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2). يمكن تقديم الخدمات الجنسية مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الجمل ١ و ٢ و ٦. يُسَمَح بتنظيم وتنفيذ فعاليات الدعارة فقط مع تطبيق شرط-2G؛ تسري الجملة ٧ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

(٤) يجب توثيق بيانات حضور العملاء والعميلات المتلقين للخدمات بالمفهوم الوارد في الفقرات من ١ حتى ٣.

البند ١٨ المطاعم

(١) المطاعم بالمفهوم المحدد في قانون المطاعم بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٤ من القانون الصادر في ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠) بصيغته السارية والكانتينات (الكافيتريات أو المقاصف الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها) لا يجوز زيارتها - إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة - إلا من قِبَل ضيوفٍ وضيقات أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سالبة؛ ولا يسري هذا على مجرد استخدام المرافق الصحية (دورات المياه)، ولا يسري أيضًا في حالة الكانتينات على العاملين والعاملات التي تقوم تلك بسد احتياجاتهم. على المسؤولين المعنيين فحص الإثباتات اللازمة وفق مفهوم البند ٦ الفقرة ١ أو البند ٨ الفقرة ١ للتحقق من امتثال الأشخاص للإلزام وفق الجملة ١ ومنع الأشخاص الذين لا يقدمون الإثبات اللازم من الدخول. تناول المأكولات والمشروبات مسموح به فقط على الطاولات.

(٢) تُنسَق المقاعد وتُرتَّب الطاولات في المطاعم والكانتينات (الكافيتريات أو المقاصف الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها) بحيث ينمُّ الإلتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص الذين لا تربطهم ببعض علاقة أقرب الأقربين. لا يُسَمَح بتواجد أي شخص ضمن الحيز المخصص للتباعد. يُكفَل باتباع نظامٍ مُشدَّد للتنظيف والتعقيم. يسري تقييد الاختلاطات وفق البند ٩ على كل مجموعة من المقاعد أو الطاولات. يُسَمَح خلافًا للبند ١ الفقرة ٢ الجملة ١ بالتراجع عن الحد الأدنى للمسافة فيما بين المقاعد أو الطاولات التابعة لكل مجموعة منهم.

(٣) يجوز فتح القاعات المغلقة التابعة للمطاعم وفق الجملة ١ فقط عند الإلتزام بأحكام خطة إدارية للنظافة الصحية وفق البند ٥ الفقرة ٢ تُصدَّر عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد، والتي يجب أن تتضمن على الأقل أحكامًا بشأن تهوية القاعات. يجب توثيق بيانات حضور الضيوف والضيقات ما لم يقتصر الأمر على استلام المأكولات والمشروبات.

(٤) يمكن فتح المطاعم مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الفقرة ١ الجملة ٣ والفقرة ٢ باستثناء الجمل من ٣ حتى ٥ وكذلك البند ١ الفقرة ٢ والبند ١٥.

البند ١٩

العروض السياحية، توفير أماكن السكن

(١) يُسمح فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سالبة بالمشاركة في الرحلات الترفيهية القصيرة بالمفهوم الوارد في المادة ٤٨ من قانون نقل الركاب بصيغة إعلانه بتاريخ ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٦٩٠)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١ من القانون الصادر في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٨٢٢) بصيغته السارية، والجولات في المدينة، والرحلات على متن السفن، وما يماثلها من عروض بغرض السياحة، ذلك إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة. يسري الواجب المنصوص عليه في البند ١٥ الفقرة ١ على العملاء والعميلات فقط ما لم يتواجدوا في أماكنهم. يمكن تقديم العروض وفق الجملة ١ مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الجملة ٢ والبند ١ الفقرة ٢ والبند ١٥.

(٢) يجوز لمشغلي ومشغلات الفنادق ومرافق التسكين أو الإيواء الأخرى وشقق العطلات والمرافق المشابهة عرض إمكانات المبيت فيها عند الالتزام بأحكام خطة إدارية للنظافة الصحية تصدر عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد وفق البند ٥ الفقرة ٢، والتي يجب أن تتضمن على الأقل أحكامًا بشأن تهوية الأماكن. يُسمح فقط بتسكين أو إيواء الأشخاص الحاصلين في يوم الوصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي والذين يقدمون علاوة على ذلك خلال فترة إقامتهم كل ثلاثة أيام إثبات عن حصولهم على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي. خلافًا للبند ١٨ الفقرة ١، يُسمح بتقديم الأطعمة والمشروبات للنزلاء دون حصول هؤلاء على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. يمكن تقديم العروض وفق الجملة ١ مع تطبيق شرط-2G، ولا يسريان عندئذ البند ١ الفقرة ٢ والبند ١٥.

(٣) يجب توثيق بيانات حضور المشاركين والمشاركات في العروض وفق الفقرة ١ والضيوف والضيفات في المرافق وفق الفقرة ٢.

القسم الثالث الحياة المهنية

البند ٢٠

أحكام القوانين الاتحادية

تعتبر التنظيمات المتضمنة في هذا الجزء مكملةً لأحكام القوانين الاتحادية بشأن السلامة المهنية والحماية من العدوى في عالم العمل.

البند ٢١

واجب ارتداء الأقنعة في المباني المكتبية والإدارية

يسري على العاملين والعمالات وكذلك الزائرين والزائرات في المباني المكتبية والإدارية واجب ارتداء الأقنعة، إلا إذا تواجدوا في أماكن ثابتة أو استطاعوا الالتزام بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر.

البند ٢٢

واجب تقديم عروض الاختبارات التشخيصية

(١) أرباب وربات العمل في القطاعين الخاص والعام بما في ذلك مجال القضاء ملزمون بأن يعرضوا مرتين أسبوعياً على العاملين والعمالات الذين يؤدون مهام عملهم على الأقل جزئياً بالحضور في أماكن عملهم إمكانية الخضوع لاختبار تشخيصي مجاني للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)، وبأن ينظموا عملية الاختبار تلك. يمكن الوفاء بالالتزام وفق الجملة ١ من خلال توفير الاختبارات التشخيصية للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية المخصصة للاستخدام الذاتي للعاملين والعمالات. إن استفادة العاملين والعمالات من الاختبارات المتاحة للمواطنين وفق البند ٤ أ من المرسوم بشأن اختبارات تشخيص فيروس كورونا الصادر في ٨ آذار/ مارس ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩، قسم النشرات، رقم ١) والذي تمّ تعديله من خلال المادة ١ من المرسوم الصادر في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤، قسم النشرات، رقم ١) بصيغته السارية لا تعفي من الواجب المنصوص عليه في الجملة ١. أرباب وربات العمل ملزمون بإصدار شهادة بنتيجة الاختبار التشخيصي عند الطلب أو بالترتيب لإصدارها، ذلك ما لم يرد في الجملة ٥ خلافاً لذلك. يتم إصدار شهادة بنتيجة الاختبار التشخيصي للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية المخصص للاستخدام الذاتي فقط إذا تم إجراؤه تحت الإشراف، وتسري أحكام البند ٦ الفقرة ٢ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٢) العاملون والعمالات الذين يكون لديهم عادة في إطار مهام عملهم اختلاط جسدي بالعملاء والعميلات أو أطراف ثالثة أخرى، وأولئك الذين يعملون في إطار الفعاليات بمفهوم البند ١١ ضمن كادر العاملين المكلفين بمهام فيها اختلاط بالجمهور ملزمون بالاستفادة من العرض المذكور في الفقرة ١؛ يمكن الوفاء بهذا الإلزام من خلال الاختبارات التشخيصية للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) المخصصة للاستخدام الذاتي فقط إذا تم استخدامها تحت الإشراف.

(٣) أصحاب وصاحبات الأعمال الحرة الذين يكون لديهم عادة في إطار مهام عملهم اختلاط جسدي بالعملاء والعميلات أو أطراف ثالثة أخرى، وأولئك الذين يعملون في إطار الفعاليات بمفهوم البند ١١ ضمن كادر العاملين المكلفين بمهام فيها اختلاط بالجمهور ملزمون بالخضوع مرتين أسبوعياً لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)، وبالاحتفاظ بالإثبات الصادر لهم بشأن الاختبار التشخيصي لمدة أربعة أسابيع، وإتاحتها حين الطلب للجهات الحكومية المسؤولة بغرض التحقق من الامتثال للالتزامات سالف الذكر.

(٤) تسري الفقرات من ١ إلى ٣ فقط بقدر ما تتوفر كميات كافية من الاختبارات التشخيصية ويخضع توفيرها لشروط معقولة.

البند ٢٣

جلسات مجالس تمثيل العاملين؛ اجتماعات العمال واجتماعات الموظفين

(١) مجالس تمثيل العاملين المنتخبة بناء على القانون المنظم لتمثيل حقوق العاملين في القطاع الخاص بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٥١٨) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٤ من القانون الصادر في ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٩٥٩) بصيغته السارية وعلى القانون المنظم لتمثيل الموظفين في هيئات القطاع العام على المستوى الاتحادي الصادر في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٦١٤) أو القانون المنظم لتمثيل الموظفين في هيئات القطاع العام بصيغة إعلانه بتاريخ ١٤ تموز/ يوليو ١٩٩٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٣٧؛ ١٩٩٥ الصفحة ٢٤) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١١ من القانون الصادر في ٥ تموز/ يوليو ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٤٢) بصيغته السارية تُنظّم تدابير الحماية والنظافة الصحية السارية في أثناء جلساتها على مسؤوليتها الخاصة.

(٢) تنطبق أحكام البند ١١ على اجتماعات العمال واجتماعات الموظفين وكذلك الفعاليات الأخرى غير المشمولة بالفقرة ١ والمنعقدة وفق القانون المنظم لتمثيل حقوق العاملين في القطاع الخاص والقانون المنظم لتمثيل الموظفين في هيئات القطاع العام على المستوى الاتحادي والقانون المنظم لتمثيل الموظفين في هيئات القطاع العام.

القسم الرابع التعليم

البند ٢٤

الدعم النهاري للأطفال

تعمل مرافق الدعم النهاري للأطفال بشكل اعتيادي آخذة في ذلك المقترضات الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ بعين الاعتبار. مع مراعاة وضع انتشار العدوى، يمكن لإدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الشباب والأسرة أن تصدر أحكامًا تفصيلية لا سيما بشأن تعليمات النظافة الصحية الواجب مراعاتها في إطار صياغة العروض المقدمة، ذلك أيضًا فيما يعني المجالات الأخرى لدعم الأطفال والشباب.

البند ٢٥

المدارس

تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم التعليمات الخاصة بتشغيل المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وأنشطة الدعم أو الرعاية الإضافية وتلك المقدمة خارج إطار الحصص الدراسية في مرسوم قانوني وفق البند ٣٩.

البند ٢٦ الجامعات

(١) لضمان سير النشاط التعليمي بشكل معتمد على الحضور الشخصي، تُنظّم الجامعات الحكومية والخاصة والدينية في إطار مخططات الحماية والنظافة الصحية الخاصة بها عملية إجراء الاختبارات التشخيصية للطلاب والطالبات للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس كوف-٢، لاسيما للمشاركين والمشاركات في الدورات الدراسية والأنشطة العملية أو الامتحانات التي تتطلب الحضور الشخصي. يُسمح بالمشاركة في الدورات الدراسية والأنشطة العملية والامتحانات التي تتطلب الحضور الشخصي فقط للطلاب والطالبات الذين يثبتون حصولهم على الأقل على نتيجتين سالبتين في اختبارين تشخيصيين تم إجراؤهما في يومين غير متتاليين، ذلك إذا كانوا يشاركون في عدة أيام أسبوعياً في أنشطة وامتحانات تتطلب الحضور الشخصي؛ تقتضي المشاركة مرة واحدة أسبوعياً في فعالية مرتبطة بالحضور الشخصي تقديم إثبات واحد فقط عن الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي. يستند الحد الأقصى لعدد الطلاب والطالبات المشاركين في الدورات الدراسية والأنشطة العملية التي تتطلب الحضور الشخصي إلى مخططات النظافة الصحية الخاصة بالجامعات. يجب توثيق حضور الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات في الفعاليات التي تتطلب الحضور الشخصي.

(٢) يُسمح للمكتبات التابعة للجامعات بإتاحة أماكن العمل وغرف الكمبيوتر فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سالبة، ذلك إذا كان الدخول يتم فقط بعد حجز موعد مسبق أو مع توثيق بيانات الحضور.

(٣) يسري البند ١١ الفقرة ٥ الجملتين ١ و٢ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أن يكون المشاركون والمشاركات طبقاً للفقرة ١ حاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية.

(٤) تنطبق الأحكام السارية على المطاعم والكافيتريات وفق البند ١٨ على مطاعم الجامعات التابعة للرابطة الوطنية الألمانية لشؤون الطلاب مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

البند ٢٧ المؤسسات التعليمية الأخرى

(١) يسري واجب ارتداء الأقنعة في الأماكن المغلقة داخل مراكز تعليم الكبار، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تقدم دورات التعليم العام للكبار، ومدارس الموسيقى، ومدارس الفنون للنشء، ومراكز تعليم قواعد المرور للنشء، ومراكز تعلم البيسنتة، وكذلك المؤسسات الحرة وفقاً لتعريف قانون المدارس، وغيرها من المؤسسات التعليمية المماثلة. لا يسري واجب ارتداء الأقنعة في حالة بقاء المشاركين والمشاركات في الأماكن الثابتة المحددة لهم وضمان الالتزام في كافة الأماكن بالحد الأدنى للمسافة.

(٢) الأشخاص المتضمنة مهام عملهم تقديم الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية وإجراء الامتحانات في المرافق المذكورة في الفقرة ١ يجب عليهم تقديم إثبات بالحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي مرتين أسبوعياً، وإذا كان عملهم يقتصر على يوم واحد في الأسبوع، فيتعين عليهم إثبات نتيجة سالبة لاختبار تشخيصي واحد فقط تم إجراؤه في يوم العمل. ينطبق البند ١١ الفقرة ٨ على المشاركة في الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية والامتحانات وفقاً للفقرة ١، على أن يتم في حالة المشاركة في الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية والامتحانات أكثر من مرتين أسبوعياً إثبات الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي فقط في يومين غير متتاليين. لا يسري واجب إجراء الاختبارات التشخيصية على أي من العروض المقدمة في الهواء الطلق.

(٣) علاوة على ذلك، يُسمح بالعروض التعليمية المقدمة في المؤسسات التعليمية المذكورة في الفقرة ١ والتي تتضمن ممارسة النشاط الرياضي أو الحركة المرهقة جسدياً أو الاختلاط الجسدي المباشر فقط بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٣٠ حتى ٣٢.

(٤) يُسمح بزيارة مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات والمرافق المشابهة فقط للعلماء والعمليات الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتيجة نتائج سالبة.

البند ٢٨ التعليم المهني

(١) في إطار التعليم المهني، يسري واجب ارتداء الأقفعة في الأماكن المغلقة. لا يسري واجب ارتداء الأقفعة في حالة بقاء المشاركين والمشاركات في الأماكن الثابتة المحددة لهم وضمان الالتزام في كافة الأماكن بالحد الأدنى للمسافة.

(٢) يجب على الأشخاص العاملين في مجال التعليم المهني وفقاً للفقرة ١ تقديم إثبات بالحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي مرتين أسبوعياً. إذا كان عملهم يقتصر على يوم واحد في الأسبوع، فيتعين عليهم إثبات الحصول على نتيجة سالبة في اختبار تشخيصي واحد فقط تم إجراؤه في يوم العمل. ينطبق البند ١١ الفقرة ٨ على المشاركة في الأنشطة التعليمية الامتحانات أو فعاليات التعليم المهني الأخرى وفقاً للفقرة ١، على أن يتم في حالة المشاركة أكثر من مرتين في الأسبوع التقويمي إثبات الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي فقط في يومين غير متتاليين. لا يسري واجب إجراء الاختبارات التشخيصية على أي من العروض المقدمة في الهواء الطلق.

(٣) تسري الفقرتان ١ و ٢ على تدابير دعم الإدماج في سوق العمل مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القسم الخامس الثقافة

البند ٢٩ المؤسسات الثقافية

(١) يُسمح بفتح السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمؤسسات وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية الأخرى، العمومية منها والخاصة، للجمهور وفقاً لأحكام البند ١١.

(٢) يجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول عند فتح المتاحف، والمعارض، والنصب التذكارية وكذلك المكتبات ودور الأرشيف.

(٣) يسري واجب ارتداء الأقفعة على زائري وزائرات المؤسسات والأماكن المذكورة في الفقرتين ١ و ٢. لا يسري الواجب المنصوص عليه في الجملة ١ في الهواء الطلق إذا كان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة ممكناً ومضموناً في كل وقت.

(٤) يمكن فتح المؤسسات والأماكن طبقاً للفقرتين ١ و ٢ مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الفقرة ٣؛ تسري فيما عدا ذلك أحكام البند ١١ الفقرة ٩. تلغى علاوة على ذلك عملية التحكّم في حركة الدخول إلى المؤسسات والأماكن وفقاً للفقرة ٢.

(٥) يجب توثيق بيانات الحضور الخاصة بزائري وزائرات المؤسسات وفق الفقرة ١ إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة.

(٦) يُسمح بتنفيذ عروض التربية الثقافية والتربية التاريخية والمدنية في المؤسسات الثقافية بشكل يعتمد على الحضور الشخصي وفقاً لأحكام البند ١١ .

القسم السادس الرياضة والترفيه

البند ٣٠ الممارسة العامة للرياضة

(١) يُسمح بممارسة الرياضة في الهواء الطلق أيضاً مع التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق البند ١ الفقرة ٢.

(٢) اللوائح الأساسية الخاصة بالرياضة في المدارس العامة والخاصة وفي مؤسسات التعليم المهني، والممارسات الرياضية التي تشكل جزءاً من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية، وتلك المفروضة بحكم الوظيفة العامة والمقدمة من قبل المرافق الحكومية لها الأولوية على هذه الفقرة.

البند ٣١

الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص والمرافق المشابهة

(١) يُسمح بممارسة الرياضة في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة حينما يكون كافة الحاضرين حاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. يُسمح بالتراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق البند ١ الفقرة ٢.

(٢) يجوز فتح مراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص والمرافق المشابهة فقط عند الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطة إدارية مشتركة للنظافة الصحية صادرة عن كل من إدارة حكومة برلين المعنية بالرياضة وتلك المعنية بالاقتصاد. يجب أن تتضمن الخطة الإدارية للنظافة الصحية وفق الجملة ١ على الأقل أحكاماً بشأن الحدود القصوى لعدد الأفراد وواجب إجراء الاختبارات التشخيصية وواجب حجز المواعيد وتهوية الصالات.

(٣) لا يسري واجب إجراء الاختبارات التشخيصية وفق الفقرة ١ الجملة ١ على

١. فئة أقرب الأقربين إذا لم يشارك أشخاص آخرون،

٢. الرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، وفرق دوري المحترفين، والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات،

٣. رياضة إعادة التأهيل الموصوفة طبياً أو التمارين الوظيفية الموصوفة طبياً بالمفهوم الوارد في المادة ٦٤ الفقرة ١ الرقمين ٣ و ٤ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٣٤) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٤ من القانون الصادر في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٤٤) بصيغته السارية والتي تتم ضمن مجموعات ثابتة

من عشرة أشخاص كحدٍ أقصى، بالإضافة إلى شخص يدير التدريب؛ في حالات عسر خاصة يتعين تديرها في كل حالة على حدة يُسمح بمشاركة أشخاص آخرين إذا كان هذا ضروريًا قطعًا لتمكين المشاركين والمشاركات من أداء رياضة إعادة التأهيل أو التمارين الوظيفية،

٤. الأطفال حتى إتمام عامهم الرابع عشر حينما يتم التدريب الرياضي في الهواء الطلق ضمن مجموعات ثابتة مكونة من ٢٠ شخصًا حاضرًا كحدٍ أقصى، بالإضافة إلى شخص يتولى الإشراف؛ يجب أن يكون المشرف أو المشرفة حاصلًا أو حاصلة على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي، يجب أن يتم الاختبار التشخيصي في نفس يوم التدريب ولكن بحد أقصى مرتين أسبوعيًا.

(٤) يجب ارتداء أقنعة الوجه الطبية في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة ولكن ليس أثناء ممارسة الرياضة. يجب توثيق بيانات حضور مستخدم ومستخدمات المرافق المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

البند ٣٢

المسابح

(١) يجوز فتح المسابح الشاطئية والمكشوفة وكذلك المغطاة فقط بتصريح مسبق من مكتب الصحة المسؤول محليًا. ينبغي أن يستند التصريح إلى مخطط للاستخدام والنظافة الصحية يقدمه مشغّل المرفق المعني، ويضمن المخطط على وجه الخصوص الامتثال لواجب الحفاظ على المسافة الفاصلة وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ١. في حالات تأجير المسابح أو ترك أولوية الاستخدام فيها لطرف ثالث، يُعتبر هذا الطرف الثالث هو مشغّل المرفق بمفهوم النص السابق.

(٢) يسري البند ٣١ الفقرات ١ و ٣ و ٤ على استخدام المسابح المغطاة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. علاوة على ما ورد في البند ٣١ الفقرة ٣، لا يسري واجب إجراء الاختبارات التشخيصية وفق البند ٣١ الفقرة ١ الجملة ١ على التدابير العلاجية.

البند ٣٣

المنافسات الرياضية

(١) يُسمح بالمنافسات الرياضية الاحترافية ما دامت تُقام في إطار مخططٍ للاستخدام والنظافة الصحية يضعه الاتحاد الرياضي المختص. يجب على كافة الأشخاص المساهمين في تنفيذ المنافسات المقامة في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما يشابهها من مرافق أن يكونوا حاصلين على نتيجة سالبة في الاختبارات التشخيصية ويثبتوا ذلك قبل دخول المرافق الرياضية. تسري الجملة ٢ على المنافسات الرياضية المقامة في الهواء الطلق إذا زاد عدد الأشخاص الحاضرين على ١٠٠ شخص. تسري فيما عدا ذلك أحكام البند ١١.

(٢) تسري الفقرة ١ على المنافسات الرياضية غير الاحترافية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

البند ٣٣ أ

شرط-2G في مجال الرياضية

يمكن لاستخدام الصالات الرياضية المغطاة والمفتوحة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص والمرافق المشابهة وكذلك المسابح، بما في ذلك تنفيذ المنافسات الرياضية وفق البند ٣٣ أن يكون مرهونًا بتطبيق شرط-2G، ولا يسري عندئذ البند ١ الفقرة ٢ والبند ٣١ الفقرة ٤ الجملة ١. الأشخاص المشاركون في

المنافسات الرياضية ليسوا ملزمين بأن يكونوا من فئة الأشخاص المذكورين في البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣، ذلك إذا كانوا حاصلين على نتيجة سالبة في فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test).

البند ٣٤

المرافق الترفيهية

(١) محلات الرقص والشركات المماثلة وفقاً للمفهوم المُحدّد في لائحة الأعمال التجارية بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢)، والتي تمّ تعديلها مؤخراً من خلال المادة ٢ من القانون الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٥٠٤) بصيغته السارية، يمكن فتحها للجمهور إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة فقط مع تطبيق شرط-2G وفق المفهوم الوارد في البند ٨ أ الفقرة ٢. يُسمح بزيارة محلات الرقص في الهواء الطلق فقط من قِبَل الأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. تسري فيما عدا ذلك أحكام البند ١١، ولا تسري أحكام البند ١ الفقرة ٢.

(٢) يُسمح بزيارة حمامات الساونا وحمامات المياه المعدنية وما يشابهها من مرافق فقط من قِبَل الأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. يجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول. وتُحظر عملية صبّ الماء على الحجر الساخن. تبقى حمامات البخار مغلقة. لا تسري الجملتان ٣ و ٤ إذا تم تطبيق شرط-2G وفق المفهوم الوارد في البند ٨ أ الفقرة ٢. تسري الجمل من ١ حتى ٥ أيضاً على الأحياز المماثلة الموجودة بداخل مرافق التسكين والمرافق المشابهة.

(٣) أماكن التسلية وفقاً لمفهوم المرسوم بشأن الاستخدام البنائي للعقارات بصيغة إعلانها بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٧٨٦)، والملاهي، والمنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة يُسمح بزيارتها فقط من قِبَل الأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية، ذلك إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة. يجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول.

(٤) حديقة حيوانات برلين (تسولوغيشتار غارتن) بما في ذلك المربي المائي، وحديقة حيوان (تير بارك) في برلين فريدريشسفيلده، وحديقة نباتات برلين يُسمح بفتحها مع الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول.

(٥) يسري واجب ارتداء الأقنعة على الزائرين والزائرات في المرافق والأماكن المذكورة في الفقرات من ٢ حتى ٤. لا يسري الواجب المنصوص عليه في الجملة ١ إذا تواجد الزائرون والزائرات في أماكنهم، وأثناء التواجد داخل المسبح واستخدام حمام الساونا. بالنظر إلى المرافق والأماكن المذكورة في الفقرة ٤، لا يسري الواجب المنصوص عليه في الجملة ١ في الهواء الطلق إذا كان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة ممكناً بشكل مضمون في كل وقت. يمكن فتح المؤسسات والأماكن طبقاً للفقرات من ٢ حتى ٤ مع تطبيق شرط-2G، ولا تسري عندئذ الجملتان ١ و ٢ والفقرة ٢ الجملة ٢ والفقرة ٣ الجملتين ١ و ٢ والفقرة ٤، وكذلك البند ١ الفقرة ٢.

(٦) يجب توثيق بيانات الحضور الخاصة بالزائرين والزائرات في المرافق والأماكن المذكورة في الفقرات من ١ حتى ٣ إذا كان الأمر يتعلق أيضاً بأماكن مغلقة.

القسم السابع الصحة والرعاية والشؤون الاجتماعية

البند ٣٥

المؤسسات الصحية والمستشفيات

(١) يتعين على الزائرين والزائرات في المستشفيات أن يكونوا حاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية، ولا يسري ذلك على زيارة الأشخاص شديدي المرض والمحتضرين، بينما يجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لحماية المرضى والمريضات والزائرين والزائرات والعاملين والعاملات الآخرين. يجب على الزائرين والزائرات في المستشفيات ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)؛ ويسري الأمر ذاته على في المرضى والمريضات عند تواجدهم بخارج غرفهم أو استقبالهم للزيارة. يجب على العاملين والعاملات في المستشفيات ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ عند تقديم الرعاية بشكل مباشر للمرضى والمريضات من الفئات الأكثر عرضة للخطر. يجب على العاملين والعاملات في عيادات الأطباء، والمؤسسات الصحية الأخرى ارتداء أقنعة الوجه الطبية. كما يجب على المرضى والمريضات وكذلك مرافقيهم في عيادات الأطباء، والمؤسسات الصحية الأخرى ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢. لا تسري الجمل من ٢ حتى ٤ إذا كان ذلك يُشكّل عائقاً أمام العلاج الطبي المعني.

(٢) المستشفيات المرخصة يُسمح لها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات في حدود ما يمكن التخطيط له، بشرط الامتثال لأحكام الحجز والإخلاء والتكمن في أي وقت على المدى القصير من تنفيذ عودتها إلى وضع الأزيمة بسبب احتدام الوبائية.

(٣) تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بتنظيم عمل المستشفيات التعليمات الخاصة بقطاع المستشفيات في مرسوم قانوني وفق البند ٣٩.

البند ٣٦

الرعاية

يتعين على زائري وزائرات مراكز الرعاية أن يكونوا حاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية، ولا يسري ذلك على زيارة الأشخاص شديدي المرض والمحتضرين، بينما يجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لحماية النزلاء والنزيلات والزائرين والزائرات والعاملين والعاملات الآخرين. تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بقطاع الرعاية التعليمات الإضافية الخاصة بمراكز الرعاية التي تقدم إقامة شاملة أو جزئية لنزلائها ونزيلاتها، وخدمات الرعاية، والمسكن الجماعية المتلقية لخدمات الرعاية المتنقلة في مرسوم قانوني وفق البند ٣٩.

البند ٣٧

دعم الإدماج والدعم الاجتماعي ودعم الأشخاص بلا مأوى

(١) مقدمو خدمات الدعم بموجب اتفاقات مبرمة وفقاً للمادة ١٢٣ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية أو المادة ٧٥ من المجلد الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية - الإعانات الاجتماعية - (المادة ١ من قانون ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحتان ٣٠٢٢ و ٣٠٢٣) والذي تمّ تعديله مؤخراً بموجب المادة ١ من القانون الصادر في ٢ حزيران/ يونيو

٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٨٧) بصيغتهما الساريين مُؤَلَّون من أجل درء الأخطار عن العاملين والعاملات ومستحقي ومستحقات الخدمات بتكليف الموظفين والموظفات بما يحيد عما تنص عليه اتفاقات الخدمات، ولكن داخل إطار محتوى مجال الخدمة. تُكفَّل تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات الخدمات.

(٢) يتعين على زائري وزائرات المرافق التي يُشغّلها مقدمو خدمات الدعم بموجب اتفاقات مبرمة وفقاً للمادة ١٢٣ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية أن يكونوا حاصلين على نتائج سلبية في الاختبارات التشخيصية.

(٣) تبقى العروض النهارية وعروض المبيت في إطار دعم الأشخاص الذين هم بلا مأوى مفتوحة من أجل تقديم الرعاية الأساسية للأشخاص المعنيين.

الجزء الثالث

التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية

البند ٣٨

الفعاليات الكبرى والبند التجريبي

(١) تخضع الفعاليات التي تضم أكثر من ٢٠٠٠ شخص حاضر بصفة متزامنة للتصريح من قِبَل إدارة حكومة برلين المختصة فنياً في كل حالة من الحالات والذي يصدر بموافقة الإدارة المعنية بالشؤون الصحية. يُعتبر الطلب حاصلًا على الموافقة، إذا لم تتقدم إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الصحية باعتراض عليه إلى الإدارة المختصة فنياً وذلك في غضون ١٤ يومًا من تاريخ استلام الإدارة المعنية بالشؤون الصحية لطلب الموافقة. قد يقتصر التصريح على أنماط معينة من الفعاليات أو أماكن محددة لإقامة الفعاليات.

(٢) بالنظر إلى الفعاليات المقامة في أماكن لإقامة الفعاليات كان محددًا لها سعة قصوى في تاريخ ١٣ آذار/ مارس ٢٠٢٠، يجوز التصريح وفق الفقرة ١ بنسبة إشغال تبلغ بحد أقصى ٥٠% من تلك السعة القصوى عند إقامة فعاليات تضم أكثر من ٢٠٠٠ شخص حاضر بصفة متزامنة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال التصريح وفق الفقرة ١ بما يزيد على ٢٥ ألف شخص حاضر بصفة متزامنة.

(٣) بالنظر إلى الفعاليات التي تضم أكثر من ٢٠٠٠ شخص حاضر بصفة متزامنة والتي تتعقد مع تطبيق شرط-2G، فإنه لا يوجد حد أقصى لعدد الأفراد الحاضرين. يصدر هذا التصريح عن إدارة حكومة برلين المختصة فنياً في كل حالة من الحالات. تسري الفقرة ١ الجملة ٣ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

(٤) فضلاً عما ورد في الفقرة ١ يجوز لإدارة حكومة برلين المختصة فنياً في كل حالة من الحالات بموافقة الإدارة المعنية بالشؤون الصحية أن تصرّح في حالات فردية مبررة باستثناءات من الأحكام المتضمنة في هذا المرسوم. يجوز لإدارة حكومة برلين المختصة فنياً في كل حالة من الحالات تحديد المعايير التي يجب على الأقل تلبيتها للتصريح بطلب وفق الجملة ١ في خطة إدارية للنظافة الصحية سارية على مجال بعينه.

البند ٣٩

التفويض بإصدار المراسيم

(١) تُحوّل الإدارة المختصة في حكومة برلين بالتالي بالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية ومن خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى

١. بإصدار الأحكام طبقاً للبند ٥ الفقرة ٢،

٢. بتنظيم استثناءات إضافية من واجب الحفاظ على الحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر خارجة عن نطاق الحالات المذكورة في البند ١ الفقرة ٢ الجملة ٢،

٣. بتحديد أوضاع إضافية خارجة عن نطاق الحالات المذكورة الجزء الثاني يسري فيها واجب ارتداء قناع الوجه الطبي أو قناع الوجه المرشح بمستوى إف بي ٢ (FFP2) أو غطاء الفم والأنف،

٤. بتنظيم استثناءات إضافية من واجب ارتداء قناع الوجه الطبي أو قناع الوجه المرشح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) تخرج عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٢ الفقرة ٢،

٥. بإصدار تعليمات بشأن توثيق بيانات الحضور في مجالات بعينها علاوة على ما ورد في البند ٤ الفقرة ١ الجملة ١، لا سيما فيما يخص واجبات توثيق بيانات الحضور الخارجة عن تلك المذكورة في الجزء الثاني.

(٢) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتنظيم الإلزام بارتداء قناع الوجه الطبي من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى، ويجوز أن يشمل الإلزام أيضاً أحياناً تقع خارج الأماكن المغلقة وتعليمات بخصوص فرض واجب ارتداء الأقنعة في أثناء الدوام المدرسي على الأطفال الذين لم يتّموا عامهم السادس. تُحوّل علاوة على ذلك بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بالقيام من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى بفرض شروط للسماح بمواصلة تشغيل المدارس ومؤسسات وعروض الرعاية النهارية للأطفال وكذلك مؤسسات دعم الأطفال والشباب، أو الأمر بإغلاقها؛ لا يؤثر هذا على أحكام البند ٢٢ الفقرة ٢ وعلى إمكانية سريان تعليمات عامة على أساس قانوني آخر بغرض احتواء جائحة كوفيد-١٩، وخصوصاً المادة ٤٥ من المجلد الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية.

(٣) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بإصدار أحكام تفصيلية وفقاً للبند ٣٥ الفقرة ٣ بشأن الظروف التي يسمح للمستشفيات المرخصة فيها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. تُحوّل علاوة على ذلك بتحديد الشروط والمتطلبات لا سيما شروط النظافة الصحية السارية على المستشفيات، وكذلك التعليمات الخاصة بدخول وزيارة مرافق القطاع الصحي ولا سيما المستشفيات، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٤) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الرعاية بتحديد الشروط والمتطلبات ولا سيما شروط النظافة الصحية السارية على مراكز الرعاية، وكذلك التعليمات الخاصة بدخول وزيارة مراكز الرعاية، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية

برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. يتعين في ذلك مراعاة تحقيق معدلات تطعيم مرتفعة جدًا. يجوز للمراسيم وفقًا للجملة ١ السماح باستثناءات من أحكام البند ٨ فيما يخص الإعفاء من واجب الاستفادة من عرض الاختبار التشخيصي والبنود ١٠ و ١١ و ٣٠ وكذلك البند ٣١.

(٥) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الاجتماعية بإصدار تعليمات في مجالي دعم الإدماج والإعانات الاجتماعية لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات خدمات الدعم وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقًا للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٦) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الثقافية بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد معايير للنظافة الصحية والحماية من العدوى تنطبق على الغناء في الأماكن المغلقة، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقًا للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٧) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون العمل بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد التالي من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقًا للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى:

١. تحديد معايير للنظافة الصحية والحماية السارية على محال العمل ومساحات العمل وأماكن العمل بالمفهوم الوارد في المادة ٢ الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المرسوم بشأن محال العمل،
٢. أحكام تفصيلية فيما يتعلق بالاستثناءات وفقًا للبند ١٧ الفقرة ٢.

البند ٤٠

تقييد الحقوق الأساسية

يتم بموجب هذا المرسوم تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد (المادة ٢ الفقرة ٢ الجملة ٢ من القانون الأساسي)، وحرية التجمّع (المادة ٨ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرية التنقل (المادة ١١ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرمة المسكن (المادة ١٣ من القانون الأساسي).

البند ٤١

المخالفات

(١) تستند ملاحقة المخالفات إلى المادة ٧٣ الفقرة ١- أ الرقم ٢٤ والفقرة ٢ من قانون الحماية من العدوى وإلى قانون المخالفات بصيغة إعلانه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٦٠٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٩- أ من القانون الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٤٨)، وذلك بصيغتهما الساريّتين.

(٢) يجوز المعاقبة على المخالفات وفق المادة ٧٣ الفقرة ٢ نصف الجملة الثاني من قانون الحماية من العدوى بغرامة مالية تصل إلى ٢٥ ألف يورو.

(٣) وفقًا للمادة ٧٣ الفقرة ١- أ الرقم ٢٤ من قانون الحماية من العدوى، يُعتبر مخالفًا عن عمدٍ أو إهمال كلٌّ من

١. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي أو قناع الوجه التنفسي المرشّح المصنّف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة ١ الجملة ٢ أو الفقرة ٢ أو البند ١١ الفقرة ٩ الجملة ١ أو البند ١٢ الفقرة ١ أو البند ١٤ الفقرتين ٣ و٤ أو البند ١٤ أ الفقرة ٢ الجملة ٣ أو البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ٢ والفقرة ٣ الجملة ٧ أو البند ١٨ الفقرة ٤ أو البند ١٩ الفقرة ١ الجملة ٣ أو البند ٢١ أو البند ٢٧ الفقرة ١ أو البند ٢٨ الفقرة ١ أو البند ٢٩ الفقرة ٣ الجملة ٢ والفقرة ٤ أو البند ٣٤ الفقرة ٥ الجمل من ٢ حتى ٤ أو البند ٣٥ الفقرة ١ الجملة ٦،
٢. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ٥ بعدم الإدلاء بالبيانات كاملة وسليمة، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة ٥ الجملة ٤،
٣. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١ ولا يضع مخططاً خاصاً من أجل الحماية والنظافة الصحية،
٤. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم تقديم المخطط الخاص من أجل الحماية والنظافة الصحية إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب،
٥. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ٣ بعدم ضمان الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية،
٦. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١ أو الفقرة ٣ الجملة ٢ بعدم الخضوع فوراً للاختبار التشخيصي لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test)،
٧. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم التوجه فور الحصول على المعلومات مباشرة إلى مسكنه الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١،
٨. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١ ولا يعزل نفسه بصفةٍ مستمرة لفترة أربعة عشر يوماً حتى صدور نتيجة الاختبار التشخيصي لكشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٧ الفقرة ١ الجملة ٢،
٩. (ملغاة)
١٠. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٢ بعدم التوجه فور الحصول على المعلومات مباشرة إلى مسكنه الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال،
١١. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٤ باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معه في نفس المسكن،
- ١١ أ. يخالف أحكام البند ٨ أ الفقرة ٢ بصفته مسؤول أو مسؤولة ولا يضمن ألا يُسمح إلا للأشخاص وفق المفهوم الوارد في البند ٨ الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٣ بالدخول ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٨ أ الفقرة ٢ الرقم ١، أو لا يضمن ألا يتم تشغيل إلا هؤلاء الأشخاص ضمن طاقم العمل في الحالات التي يكون فيها طاقم العمل على اختلاط مباشر بالعملاء والعميلات أو المتفرجين والمتفرجات، أو لا يضمن ألا يتواجد إلا هؤلاء الأشخاص في أحياز من منشآت العمل أو الصالات المقامة فيها الفعاليات يتم فيها تطبيق شرط-2G، أو لا يتحقق من الإثبات، أو لا يمنع شخصاً لا يقدم الإثبات من الدخول، أو لا يُنَبِّه بطريقة مناسبة إلى سريان شرط-2G، ذلك دون وجود استثناء وفق البند ٨ أ الفقرة ٢ الرقمين ٢ أو ٣ أو البند ١١ الفقرة ٩ الجملة ٢ أو البند ٣٣ أ الجملة ٢،
١٢. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ١ بالتواجد بشكل جماعي برفقة أشخاص غير المذكورين في البند المشار إليه، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٣،

١٣. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ١ بتناول المشروبات الكحولية في المساحات الخضراء،
١٤. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ٢ بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشّح المصنّف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢ الفقرة ٢،
١٥. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ٣ بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢ الفقرة ٢،
١٦. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٢ الجملة ١ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُقام في الهواء الطلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٦ الجملة ١ أو البندين ١٢ أو ٢٣،
١٧. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٢ الجملة ٢ أو الفقرة ٤ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُقام في مكان مغلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٤ أو الفقرة ٦ الجملة ١ أو البندين ١٢ أو ٢٣، أو لا يلتزم في حالة الفقرة ٤ بأحكام الخطة الإطارية للنظافة الصحية الصادرة إدارة حكومة برلين المعنية،
١٨. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٣ كمنظّم مسؤولٍ أو منظمة مسؤولة عن فعالية، ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
١٩. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٥ الجملة ٣ أو البند ١٧ الفقرة ٤ أو البند ١٩ الفقرة ٣ أو البند ٢٩ الفقرة ٥ أو البند ٣١ الفقرة ٤ الجملة ٢ أو البند ٣٤ الفقرة ٦ كل منهم بالاقتران مع البند ٤ الفقرات من ١ حتى ٤ كمسؤولٍ أو مسؤولة ولا يقوم بتوثيق بيانات الحضور، أو لا يقوم بتوثيقها كاملة، أو لا يقوم بحفظ أو تخزين تلك البيانات لمدة أسبوعين، أو لا يقوم حين الطلب بإتاحتها أو تسليمها للجهة الحكومية المسؤولة أو إتاحة الاطلاع عليها بشكل آخر، أو لا يقوم بمحوها أو إعدامها بعد انقضاء مدة التخزين، أو لا يقوم بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو من الواضح أنها مغلوبة، أو لا يطلع على الشهادة الخاصة بالاختبار التشخيصي أو إثبات الحصول على التطعيم أو التعافي، أو لا يتأكد من هوية الشخص الذي يقدم الشهادة، أو لا يضمن الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٤ الفقرة ١ الرقم ٧ أو الفقرة ٣ الجملة ٣،
٢٠. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٦ الجملة ٢ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن عمليات دفن ومراسم جنازية، وكذلك عن فعاليات خاصة بما في ذلك حفلات زفاف وحفلات أعياد الميلاد وحفلات التخرج والاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به، وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة ٦ الجملة ٤،
٢١. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٧ بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها الخطة الإطارية للنظافة الصحية أو مرسوم قانوني لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة، ذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الجملة ٢،
٢٢. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٨ بالمشاركة في فعالية تقام في مكان مغلق دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي، أو في فعالية تقام في الهواء الطلق تضم عددًا من الأشخاص الحاضرين بصفة متزامنة يفوق العدد المذكور دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي،
٢٣. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ١ الجملة ١ بعد الالتزام في التجمعات بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر تجاه المشاركين والمشاركات الآخرين غير التابعين لفئة أقرب الأقربين،

٢٤. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ١ الجملة ٢ و ٣ بصفته الشخص المنظم للتجمع ولا يضع مخططاً للحماية والنظافة الصحية أو لا يرفعه إلى مصلحة التجمعات حين الطلب،
٢٥. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ١ الجملة ٤ بصفته الشخص الذي يرأس التجمع ولا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية خلال تنفيذ التجمع،
٢٦. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ٣ الجملة ١ بالمشاركة في تجمع في مكان مغلق دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي،
٢٧. خالف أحكام البند ١٦ الفقرة ١ كمسؤول أو مسؤولة عن منفذ بيع أو محل تجاري كبير أو مركز تسوق (مول) بعدم مراعاة التعليمات الخاصة بالتحكم في حركة الدخول وفق البند ٣،
٢٨. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ١ كعميل أو عميلة لعمل خدمي في مجال العناية الجسدية بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ٢ أو الفقرة ٢ أو البند ٢ الفقرة ٢،
٢٩. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ١ كعامل أو عاملة في عمل خدمي في مجال العناية الجسدية بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ٢ أو الفقرة ٢ أو البند ٢ الفقرة ٢،
٣٠. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ٣ بالاستفادة من خدمات في مجال العناية الجسدية دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٢،
٣١. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ١ بالاستفادة من الخدمات الجنسية التي تتطلب القرب من الوجه، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة ٣ الجملة ٧،
٣٢. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٣ بتنظيم أو تنفيذ فعاليات الدعارة، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة ٣ الجملة ٨،
٣٣. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٤ كمشغل أو مشغلة لعمل في مجال الدعارة بتقديم خدمات وفق البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ١ دون تحديد موعد مسبق أو لأكثر من شخص واحد فقط،
٣٤. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٤ بالاستفادة من الخدمات الجنسية دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي،
٣٥. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٦ بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٣ الجملة ٧ أو البند ٢ الفقرة ٢،
٣٦. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ الجملة ١ بزيارة قاعة مغلقة تابعة لمطعم دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي، وذلك دون وجود استثناء وفق النصف الثاني من الجملة أو وفق البند ١٩ الفقرة ٢ الجملة ٣،
٣٧. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ الجملة ٢ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة عن مطعم أو كانتين (كافيتريا أو مقصف موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها) ولا يقوم بدوره بفحص الإثبات، أو لا يقوم بمنع شخص لا يقدم الإثبات من الدخول،
٣٨. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ الجملة ٣ كضيف أو ضيفة في مطعم بعدم تناول المأكولات والمشروبات على الطاولة،

٣٩. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٢ الجملة ١ كْمُشْعِلٍ مسؤول أو كْمُشْعَلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ أو كانتين (كافيتريا أو مقصف موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها) ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٥ أو الفقرة ٤،
٤٠. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٣ الجملة ١ كْمُشْعِلٍ مسؤول أو كْمُشْعَلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ولا يلتزم عند فتح القاعات المغلقة التابعة للمطاعم بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى المحددة في الخطة الإطارية للنظافة الصحية أو المرسوم القانوني الصادر عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد،
٤١. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ١ بالمشاركة في الرحلات الترفيهية القصيرة أو الجولات في المدينة أو الرحلات على متن السفن أو ما يماثلها من عروض للأغراض السياحية دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي، ذلك إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة،
٤٢. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ٢ كْمُشْعِلٍ مسؤول أو كْمُشْعَلَةٍ مسؤولة عن فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه بتقديم إمكانية للمبيت فيها دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى المحددة في الخطة الإطارية للنظافة الصحية أو المرسوم القانوني الصادر عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد،
٤٣. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ بصفته رب أو ربة عمل ولا يعرض إمكانية الخضوع لاختبار تشخيصي أو ينظم تلك العملية، ذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الفقرة ٤،
٤٤. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ٣ بصفته من أصحاب وصاحبات الأعمال الحرة، ولا يخضع للاختبار التشخيصي أو لا يحتفظ بالشهادة الصادرة له بشأن الاختبار التشخيصي لمدة أربعة أسابيع، أو لا يتيحها حين الطلب للجهات الحكومية المسؤولة، ذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الفقرة ٤،
٤٥. يخالف أحكام البند ٢٧ الفقرة ٤ بزيارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات أو القوارب أو الطائرات أو مرفق مشابه دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي،
٤٦. يخالف أحكام البند ٢٩ الفقرة ١ عند فتح السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمؤسسات وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية الأخرى بعدم الالتزام بأحكام الفقرة ١١، وذلك دون وجود استثناء وفق البند ٢٩ الفقرة ٤،
٤٧. يخالف أحكام البند ٣١ الفقرة ١ الجملة ١ أو البند ٣٢ الفقرة ٢ كمشارك أو مشاركة بممارسة الرياضة في الصالات الرياضية المغطاة أو مراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص أو ما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة، أو كذلك المسابح المغطاة دون الحصول على نتيجة سلبية في اختبار تشخيصي، وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة ٣،
٤٨. يخالف أحكام البند ٣١ الفقرة ٢ كْمُشْعِلٍ مسؤول أو مُشْعَلَةٍ مسؤولة عن صالة رياضية مغطاة أو مسبح مغطى أو مركز لياقة بدنية أو مدرسة رقص أو مرفق مشابه بعدم الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطة إطارية مشتركة للنظافة الصحية صادرة عن كل من إدارة حكومة برلين المعنية بالرياضة وتلك المعنية بالاقتصاد،
٤٩. يخالف أحكام البند ٣١ الفقرة ٤ بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي حين التواجد في الصالات الرياضية المغطاة أو المسابح المغطاة أو مراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص أو ما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة، فيما عدا أثناء ممارسة الرياضة، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٤ أو البند ٢ الفقرة ٢،

٥٠. يخالف أحكام البند ٣٢ الفقرة ١ كُمشغِلٍ مسؤول أو كُمشغِلَةٍ مسؤولة عن مسابح مكشوفة أو شاطئية بفتحها دون تصريح من مكتب الصحة المسؤول محلياً، أو لا يضمن بدوره الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
٥١. يخالف أحكام البند ٣٣ الفقرة ١ الجملة ١ أو الفقرة ٢ بإقامة المنافسات الرياضية دون وجود مخطط للاستخدام والنظافة الصحية وضعه الاتحاد الرياضي المختص، أو عدم مراعاة قواعد هذا المخطط، أو عدم ضمان الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به،
٥٢. يخالف أحكام البند ٣٣ الفقرة ١ الجملتين ٢ أو ٣، أو الفقرة ٢ بالمشاركة في المنافسات الرياضية دون الحصول على نتيجة سالبة في اختبار تشخيصي،
٥٣. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ١ الجملة ١ كُمشغِلٍ مسؤول أو كُمشغِلَةٍ مسؤولة بفتح صالات مغلقة تابعة لمحلي للرقص أو شركة مماثلة للجمهور دون الالتزام بتطبيق شرط-2G،
- ٥٣ أ. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ١ الجملة ١ كزائر أو زائرة بدخول محلي للرقص موجود في مكان مغلق دون أن يكون أو تكون من الأشخاص المنتمين إلى فئة الأشخاص المحددة في البند ٨ أ الفقرة ٢ الرقم ١،
٥٤. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ١ الجملة ٢ كزائر أو زائرة بدخول محلي للرقص أو شركة مماثلة في الهواء الطلق دون الحصول على نتيجة سالبة في اختبار تشخيصي،
٥٥. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٢ الجملة ٣ كُمشغِلٍ مسؤول أو كُمشغِلَةٍ مسؤولة أو كزائر أو زائرة بصبي الماء على الحجر الساخن في حمام للسائونا أو حمام للمياه المعدنية أو مرفق مشابه، وذلك دون وجود استثناء وفق الجملة ٥،
٥٦. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٢ الجملة ٤ كُمشغِلٍ مسؤول أو كُمشغِلَةٍ مسؤولة بفتح حمامات البخار للجمهور دون وجود استثناء وفق الجملة ٥،
٥٧. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٣ الجملة ١ كزائر أو زائرة بدخول أماكن التسلية أو الملاهي أو المنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية أو كذلك صالات وكازينوهات لعب القمار أو محلات المراهنات أو المنشآت المشابهة دون الحصول على نتيجة سالبة في اختبار تشخيصي، وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة ٥ الجملة ٤،
٥٨. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٣ الجملة ٢ كُمشغِلٍ مسؤول أو كُمشغِلَةٍ مسؤولة عن أماكن التسلية أو الملاهي أو المنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية أو كذلك صالات وكازينوهات لعب القمار أو محلات المراهنات أو المنشآت المشابهة بالسماح بدخول عدد أكبر من عدد الأفراد المسموح به كحد أقصى بالنظر إلى مساحة البيع أو المساحة المستخدمة في العمل التجاري، وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة ٥ الجملة ٤،
٥٩. يخالف أحكام البند ٣٥ الفقرة ١ الجملة ٤ كعامل أو عاملة في عيادة طبية أو مؤسسة صحية أخرى بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي، وذلك دون وجود استثناء وفق الجملة ٦ أو الفقرة ٣ أو البند ٢ الفقرة ٢،
٦٠. يخالف أحكام البند ٣٥ الفقرة ١ الجملة ٥ كمريض أو مريضة أو كشخص مرافق له أو لها بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك دون وجود استثناء وفق الجملة ٦ أو الفقرة ٣ أو البند ٢ الفقرة ٢.

البند ٤٢

بدء النفاذ، انتهاء السريان

(١) يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ بعد يومٍ من نشره في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين. ينتهي في الوقت نفسه سريان المرسوم الثاني بتدابير الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ الصادر بتاريخ ٤ آذار/ مارس ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٩٨) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المرسوم الصادر في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٢٢).

(٢) ينتهي سريان هذا المرسوم مع نهاية يوم ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١.

برلين، في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١

مجلس حكومة برلين

ديلاك كلايجي

وزيرة الصحة والرعاية والمساواة

ميشائيل مولر

رئيس الحكومة

مرفق

(ملحق بالبند ٢ الفقرة ١ الجملتين ٢ و ٣)

١. قناع الوجه الطبي

قناع الوجه الطبي بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع واقى مصنوع من مواد خاصة يفي إما بمتطلبات المعيار الأوروبي EN 14683:2019+AC:2019 (الكمامات الطبية أو الجراحية) أو المعيار الأوروبي EN 149:2001+A1:2009 الخاص بأقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف بي ٢ (FFP2)، أو يلبي معايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الأقنعة من فئة KN95 و N95 و KF94)، على ألا يكون القناع مزودًا على أي حال من الأحوال بصمام زفير.

٢. قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف بي ٢ (FFP2)

قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف بي ٢ (FFP2) هو قناع واقى مصنوع من مواد خاصة يفي بمتطلبات المعيار الأوروبي EN 149:2001+A1:2009 الخاص بأقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف بي ٢ أو يلبي معايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الأقنعة من فئة KN95 و N95 و KF94)، على ألا يكون القناع مزودًا على أي حال من الأحوال بصمام زفير. أقنعة الحماية التنفسية وفقًا لمفهوم المادة ٢٨ ب من قانون الحماية من العدوى هي أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف بي ٢ أو الأقنعة الملبية لمعايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الأقنعة من فئة KN95 و N95 و KF94).